



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/411
17 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا ، ٢-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة

وخطابات الاعتماد الضامنة

مذكرة من الامانة

مشروع الاحكام الختامية لمشروع الاتفاقية المتعلقة

بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

تتضمن هذه المذكرة مشروعاً للاحكام الختامية التي ستدرج في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، كي تنظر فيه اللجنة .

أحكام ختامية

المادة ألف - الوديع

الامين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية .

المادة باء - التوقيع ، التصديق ، القبول ، الإقرار ، الانضمام

(١) هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها ، في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ، حتى ... [التاريخ : سنتان من تاريخ اعتمادها] .

(٢) هذه الاتفاقية قابلة لتصديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة عليها .

(٣) باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها ، اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع .

(٤) تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة جيم - الانطباق على الوحدات الاقليمية

(١) اذا كان للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لهذه الدولة أن تعلن ، عند التوقيع أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات ، ولها ، في أي وقت ، أن تستبدل باعلانها السابق اعلانا آخر .

(٢) تبين في هذه الاعلانات صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) اذا لم تسر هذه الاتفاقية ، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة ، على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان محل عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائنا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية ، لا يعتبر محل العمل المذكور كائنا في دولة متعاقدة .

(٤) اذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة .

المادة دال - نفاذ الاعلان

(١) تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة [جيم] مرتبهة بالتأكد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

(٢) تصدر الاعلانات وتؤكد كتابة ويحظر بها الوديع رسميا .

(٣) يصبح الاعلان نافذا مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . غير أن كل اعلان يتلقى الوديع اخطارا رسميا به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لإنقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاخطار .

(٤) يجوز لكل دولة تصدر اعلانا بموجب المادة [جيم] سحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه الى الوديع . ويكون هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لإنقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للاخطار .

المادة هـ - التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة واو - بدء النفاذ

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الاول من الشهر التالي لإنقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك [الخامس] الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

(٢) بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك [الخامس] الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر التالي لإنقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة .

(٣) لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١ .

المادة زاي - النقص

(١) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع .

(٢) يبدأ نفاذ النقص في اليوم الاول من الشهر التالي لإنقضاء سنة على استلام الوديع للاخطار . واذا حددت في الاخطار فترة أطول ، يكون النقص نافذا لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاخطار .

حررت في هذا اليوم ... من سنة ... وتسعين وتسعمائة وألف ، من نص أصلي واحد نسخه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

واشهادا على ما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، مخولين حسب الاصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .